الخصائص الجوهرية للنظام القانوني لتسوية منازعات العقود الإدارية بين الإدارة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام دراسة مقارنة في إطار القانون العام المعاصر

عليرضا دبيرنيا – أستاذ مشارك –
قسم القانون العام – جامعة قم – إيران
dr.dabirnia.alireza@gmail.com

أحمد سلمان سوادي – طالب دكتوراة
في القانون العام – جامعة قم – إيران
ahmad_salman@icloud.com

الكلمات المفتاحية: العقود الإدارية، تسوية المنازعات، المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، القضاء الإداري، الوسائل البديلة.

كيفية اقتباس البحث

دبيرنيا ، عليرضا، أحمد سلمان سوادي ، الخصائص الجوهرية للنظام القانوني لتسوية منازعات العقود الإدارية بين الإدارة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام دراسة مقارنة في إطار القانون العام المعاصر،مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، كانون الثاني ٢٠٢٦،المجلد:١٦ ،العدد:١.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر (Creative Commons Attribution) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نَسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

مفهرسة في Indexed
IASJ

مسجلة في Registered
ROAD

Basic Features of the Legal System for Resolving Administrative Contract Disputes Between the State and Private Public Interest Institutions A Comparative Study in the Framework of Contemporary Public Law

Alireza Dabirnia -
Associate Professor of Public Law - University of Qom - Qom - Iran

Ahmed Salman Swadi -
PhD student in public law - University of Qom – Qom - Iran

Keywords : Administrative Contracts, Dispute Resolution, Public Benefit Institutions, Administrative Judiciary, Administrative Arbitration.

How To Cite This Article
Dabirnia, Alireza , Ahmed Salman Swadi , Basic Features of the Legal System for Resolving Administrative Contract Disputes Between the State and Private Public Interest Institutions A Comparative Study in the Framework of Contemporary Public Law,Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, January 2026,Volume:16,Issue 1.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license (http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.

Abstract

This research examines the fundamental characteristics of the legal system governing the settlement of administrative contract disputes between public administration and private institutions of public benefit, through a comparative study of Iraqi, Egyptian, and Lebanese laws. The study aims to analyze the distinctive legal nature of these disputes and the judicial and non-judicial mechanisms dedicated to resolving them, focusing on procedural and substantive guarantees governing this system. It also highlights the practical and legal challenges facing the implementation of this system and its effectiveness in achieving balance between public interest and private institutions' rights.

The study revealed a clear evolution in dispute resolution mechanisms. Administrative courts are no longer the sole avenue for resolving disputes; alternative methods such as arbitration, mediation, and

conciliation have emerged as practical options that balance the requirements of justice with the needs of speed and efficiency. This diversity of mechanisms reflects the flexibility of the legal system and its ability to adapt to contemporary developments. It became clear that the legal framework governing the settlement of disputes arising from administrative contracts between the government and private institutions of public benefit is characterized by important procedural features, most notably the relative speed of litigation proceedings while respecting the specific nature of public services. This distinguishes it from the traditional civil law system. Furthermore, this system achieves a delicate balance between the public interest and the rights of the contracting parties.

المستخلص

يتناول هذا البحث الخصائص الجوهرية للنظام القانوني المنظم لتسوية منازعات العقود الإدارية بين الإدارة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، من خلال إجراء دراسة مقارنة بين القانون العراقي والقانونين المصري واللبناني، بهدف تحليل الطبيعة القانونية المتميزة لهذه المنازعات والآليات القضائية وغير القضائية المخصصة لحلها، مع التركيز على الضمانات الإجرائية والموضوعية التي تحكم هذا النظام. كما يسلط الضوء على التحديات العملية والقانونية التي تواجه تطبيق هذا النظام ومدى فعاليته في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المؤسسات الخاصة.

كشفت الدراسة عن تطور واضح في آليات تسوية المنازعات، حيث لم يعد القضاء الإداري المسار الوحيد لحلها، بل برزت وسائل بديلة كالتحكيم والوساطة والتوفيق كخيارات عملية تحقق التوازن بين متطلبات العدالة وحاجات السرعة والكفاءة، وإن هذا التنوع في الآليات يعكس مرونة النظام القانوني وقدرته على التكيف مع التطورات المعاصرة. اتضح لنا بأن النظام القانوني المنظم لتسوية منازعات العقود الإدارية بين الإدارة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام يتميز بخصائص إجرائية مهمة أبرزها السرعة النسبية في إجراءات التقاضي مع مراعاة خصوصية المرفق العام، وهذا ما يميزه عن النظام المدني التقليدي. كما أن هذا النظام يحقق توازناً دقيقاً بين المصلحة العامة وحقوق الأطراف المتعاقدة.

المقدمة

أولاً: أهمية موضوع البحث

تشكل العقود الإدارية إحدى أهم أدوات الإدارة العامة في تحقيق أهدافها وتنفيذ سياساتها، خاصة تلك المبرمة مع المؤسسات الخاصة ذات النفع العام. وتكتسب دراسة النظام القانوني لتسوية

منازعات هذه العقود أهمية بالغة من عدة جوانب: فمن الناحية النظرية، تبرز في تحليل الطبيعة القانونية المتميزة لهذه المنازعات التي تقع عند نقطة التقاء القانون العام بالقانون الخاص. ومن الناحية العملية، تتجلى في معالجة إشكالية واقعية تواجهها الإدارات والمؤسسات الخاصة في ظل التوسع المتسارع في آليات الشراكة بين القطاعين العام والخاص. كما تنبع أهميته من البعد المقارن الذي يتبناه بين ثلاثة نظم قانونية عربية (العراق ومصر ولبنان)، مما يتيح الاستفادة من التجارب المقارنة.

ثانياً: مشكلة موضوع البحث

تتمثل المشكلة الجوهرية في الطبيعة الإشكالية لمنازعات العقود الإدارية المبرمة مع المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، حيث تجتمع فيها السلطة العامة للإدارة مع الطبيعة الخاصة للمؤسسة المتعاقدة، مما يثير تساؤلات قانونية معقدة أهمها: ما التكييف القانوني الصحيح لهذه المنازعات؟ ما الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها؟ كيف يمكن تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المؤسسات الخاصة؟ ما مدى ملاءمة الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في هذا المجال؟ وما التحديات العملية والقانونية التي تواجه تطبيق هذا النظام؟

ثالثاً: نطاق موضوع البحث

يتحدد نطاق البحث موضوعياً في دراسة الخصائص الجوهرية للنظام القانوني لتسوية منازعات العقود الإدارية المبرمة بين الإدارة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، مع التركيز على الطبيعة القانونية لهذه المنازعات، والآليات القضائية وغير القضائية لحلها، والضمانات الإجرائية والموضوعية. وجغرافياً يشمل ثلاثة نظم قانونية عربية: العراق ومصر ولبنان. وزمنياً يغطي التطورات التشريعية والقضائية المعاصرة.

رابعاً: منهج موضوع البحث

اعتمد الباحث في إعداد هذا البحث على مجموعة من المناهج العلمية المتكاملة، تمثلت في المنهج التحليلي الذي استُخدم في تحليل النصوص القانونية والتشريعات ذات الصلة بموضوع الدراسة، والمنهج المقارن للموازنة بين أحكام القوانين في الدول الثلاث محل البحث، والمنهج الوصفي لتشخيص الواقعين القانوني والعملي وتسليط الضوء على أبرز ملامحهما، فضلاً عن المنهج النقدي الذي استُعين به في تقويم الاتجاهات الفقهية والأحكام القضائية ذات العلاقة، بما يسهم في بناء تصور علمي دقيق وشامل لموضوع الدراسة.

خامساً: خطة البحث

لمعالجة إشكالية البحث وتحقيق أهدافه، تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين رئيسيين، يسبقهما هذه المقدمة ويعقبهما خاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات:

المبحث الأول: الطبيعة القانونية المتميزة لمنازعات العقود الإدارية مع المؤسسات ذات النفع العام.

المبحث الثاني: الخصائص الجوهرية للنظام القانوني لتسوية منازعات العقود الإدارية بين الإدارة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

وأخيراً، تُختتم الدراسة بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصل إليها البحث، والتوصيات العملية والتشريعية التي يقترحها الباحث لتطوير النظام القانوني لتسوية منازعات العقود الإدارية مع المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

المبحث الأول

الطبيعة القانونية المتميزة لمنازعات العقود الإدارية مع المؤسسات ذات النفع العام

يتميز النظام القانوني لمنازعات العقود الإدارية المبرمة مع المؤسسات الخاصة ذات النفع العام بطبيعة قانونية خاصة يستمدها من تفرد موضوع هذه المنازعات وأطرافها.

وتقتضي دراسة هذه الطبيعة المتميزة تحليل المفهوم والتكييف القانوني لهذا النوع من المنازعات، وبيان خصائصها المميزة التي تجعلها تخضع لنظام قانوني متخصص يختلف عن النُظم التقليدية لتسوية المنازعات العادية أو حتى الإدارية التقليدية.

وبناءً على ما تقدم سوف نتناول في هذا الجزء من البحث دراسة مفهوم وتكييف منازعات العقود الإدارية مع المؤسسات ذات النفع العام في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسُيعنى بدراسة التطورات التشريعية والمؤسسية للنظام القانوني.

المطلب الأول

مفهوم وتكييف منازعات العقود الإدارية مع المؤسسات ذات النفع العام

يتطلب فهم طبيعة هذه المنازعات تحديد مفهومها الدقيق وتكييفها القانوني، وذلك من خلال بيان المقصود بالمؤسسات الخاصة ذات النفع العام وطبيعة العقود المبرمة معها، والمنازعات الناشئة عنها.

الفرع الأول

تعريف المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وطبيعة العقود المبرمة معها

إن تحديد مدلول المؤسسات الخاصة ذات النفع العام يقتضي إيراد بعض التعريفات التي قال بها الفقهاء والمشرعون في بعض الدول. ففي فرنسا عرّفها جانب من الفقه بأنها (مؤسسات يُنشئُها الأفراد لإدارة مصالح خاصة، لكنها تستهدف تحقيق المنفعة العامة، ولذلك يُخلع المشرع على نشاطها صفة النفع العام، ويُخضعها للرقابة، وذلك بعد التحقق من قدرتها على تقديم خدمات نافعة للمجتمع) [١].

أما في مصر فقد عّرف بعض الفقهاء المؤسسات الخاصة ذات النفع العام بأنها (هيئات مشخصة من خلق الأفراد لتحقيق الصالح العام وتخضع لرقابة الدولة)[٢]. كما تناول المشرع المصري تعريف المؤسسة الأهلية ذات النفع العام بموجب أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ [٣]، بأنها (شخص اعتباري يُنشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معاً، مالاً لا يقل عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض العمل الأهلي دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما)[٤]. ويشترط لإضفاء صفة النفع العام على نشاط جمعية معينة إن يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه باعتبارها كذلك [٥].

أما في لبنان فقد تصدى المشرع إلى تعريف المؤسسات ذات النفع العام بموجب المادة الأولى من المرسوم الاشتراعي رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالمؤسسات الخاصة ذات النفع العام بأنها (كل مؤسسة أو جمعية تهدف إلى تلبية إحدى احتياجات المجتمع) [٦].

أما فيما يتعلق بمدلول المؤسسات الخاصة ذات النفع العام في العراق فلم نعثر على تعريف على الصعيد الفقهي، وان أغلب الباحثين لا يتعرضون لبحث هذا الموضوع بصورة مباشرة، بل يتم الإشارة إليه بصورة عارضة وبمناسبة بحث موضوع آخر قريب منه.

الفرع الثاني

التكييف القانوني للمنازعات الناشئة عن هذه العقود

بعد أن تناولنا في الفرع الأول مفهوم المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وطبيعة العقود المبرمة معها، والتي أظهرت التباين في التعريفات والمقاربات بين النظم القانونية المقارنة، يبرز تساؤل جوهري حول التكييف القانوني الصحيح للمنازعات الناشئة عن هذه العقود. إن تحديد التكييف القانوني المناسب لهذه المنازعات يشكل حجر الزاوية في بناء نظام فعال لتسويتها، حيث أن هذا

التكييف هو الذي يحدد طبيعة القواعد القانونية الواجبة التطبيق، ونوع الإجراءات المتبعة، والجهة القضائية المختصة بالنظر فيها.

وتكمن تعقيدات هذا التكييف في الطبيعة المزدوجة للمؤسسات محل الدراسة، والتي تجمع بين خصائص القطاع الخاص من ناحية الشكل والتكوين، وخصائص القطاع العام من ناحية الوظيفة والغاية، هذا التداخل يطرح تحدياً حقيقياً أمام الفقه والقضاء في إيجاد المقاربة القانونية الأنسب.

وبناً على ما تقدم فإننا سنتناول في هذا الفرع تحليلاً معمقاً للإشكاليات النظرية والعملية التي يثيرها التكييف القانوني لهذه المنازعات، مع استعراض المناهج الفقهية المختلفة في مقاربة هذه المسألة، من المنهج التقليدي الإداري إلى المنهج التوفيقي المختلط، وصولاً إلى المنهج الوظيفي التحليلي والنظريات الحديثة في التكييف التدرجي. كما سنعرض الإشكاليات العملية التي تواجه تطبيق هذه المناهج، والاتجاهات الفقهية المعاصرة في حل هذه الإشكاليات، بهدف الوصول إلى تصور متكامل للتكييف القانوني الأمثل لهذا النوع من المنازعات، والذي يحقق التوازن المطلوب بين فعالية النظام القانوني ومرونته في التطبيق.

أولاً- الطبيعة الإشكالية للتكييف القانوني:

تمثل مسألة التكييف القانوني للمنازعات الناشئة عن العقود المبرمة بين الإدارة العامة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام واحدة من أعقد الإشكاليات في النظرية القانونية المعاصرة. فهذه المنازعات تقف عند ملتقى طرق متعددة في المنظومة القانونية، حيث تلتقي فيها خصائص القانون العام مع مبادئ القانون الخاص في تداخل معقد يتحدى التقسيمات التقليدية للتصنيف القانوني(٧).

إن التحدي الأساسي في تكييف هذه المنازعات ينبع من الطبيعة الهجينة للكيانات محل الدراسة، فالمؤسسات الخاصة ذات النفع العام تحمل في جوهرها تناقضاً ظاهرياً: فهي من ناحية الشكل والتكوين كيانات خاصة تخضع لأحكام القانون الخاص، ومن ناحية الوظيفة والغاية كيانات تؤدي مهاماً عامة تخدم المصلحة العامة، هذا التناقض الظاهري يخلق حالة من الالتباس القانوني تستدعي إعادة النظر في المفاهيم التقليدية للتمييز بين القانون العام والخاص.

ثانياً- المناهج الفقهية في مقاربة التكييف القانوني:

١- المنهج التقليدي الإداري:

يتبنى هذا المنهج رؤية تبسيطية للمسألة، حيث يركز على معيار واحد أساسي وهو وجود الإدارة العامة كطرف في العلاقة التعاقدية، ووفقاً لهذا المنهج فإن مجرد مشاركة شخص عام في العقد

يكفي لإضفاء الطبيعة الإدارية على المنازعات الناشئة عنه، بصرف النظر عن طبيعة الطرف الآخر أو موضوع العقد(٨).

وبالرغم من بساطة هذا المنهج ووضوحه، إلا أنه يواجه انتقادات جوهرية من الناحية النظرية والعملية. فمن الناحية النظرية، يتجاهل هذا المنهج التطورات الجذرية في مفهوم الدولة ودورها في المجتمع المعاصر، حيث لم تعد الدولة هي الفاعل الوحيد في تقديم الخدمات العامة، بل أصبحت تشارك كيانات أخرى في هذا الدور. ومن الناحية العملية، قد يؤدي تطبيق هذا المنهج إلى نتائج غير عادلة في الحالات التي تتعامل فيها الإدارة مع مؤسسات تتمتع بخصائص مميزة تستحق معاملة قانونية متوازنة.

٢- المنهج التوفيقي المختلط:

تطورت هذه المدرسة كرد فعل على قصور المنهج التقليدي، وهي تسعى إلى تقديم حلول أكثر تطوراً ومرونة لمسألة التكييف القانوني، إذ تتبنى هذه المدرسة الاعتراف بالطبيعة المركبة والمعقدة للمنازعات محل الدراسة، وترفض إدراجها تحت أي من التصنيفات القانونية التقليدية الجامدة(٩).

ووفقاً لهذا المنهج فإن التكييف القانوني السليم يقتضي اعتماد منهج تحليلي متعدد الأبعاد، يأخذ في الاعتبار طبيعة الأطراف، وموضوع العقد وأهدافه، والسياقين الاجتماعي والاقتصادي المحيطين به، بالإضافة إلى الآثار القانونية المترتبة على تطبيق قواعد معينة، ومدى اتساقها مع مفهومي العدالة والكفاءة. ورغم ما يوفره هذا المنهج من مرونة وعمق في فهم الواقع القانوني، إلا أنه يثير إشكالات عملية تتعلق بصعوبة التطبيق، والحاجة إلى خبرات تخصصية، فضلاً عن احتمالية عدم الاتساق في النتائج نظراً لاعتماده على التقدير الشخصي للمطبقين(١٠).

٣- المنهج الوظيفي التحليلي:

تمثل هذه المدرسة أحدث التطورات في الفقه القانوني المعاصر، وهي تقوم على منطق مختلف تماماً عن المناهج السابقة، فبدلاً من التركيز على الشكل الظاهري للعلاقة التعاقدية أو طبيعة أطرافها، يركز هذا المنهج على الوظيفة الحقيقية والعملية التي يؤديها العقد في النسيج الاجتماعي والاقتصادي. فمن منظور هذا المنهج فإن العقد المبرم مع مؤسسة ذات نفع عام يجب أن يُكيَّف قانونياً بناءً على الدور الفعلي الذي يلعبه في خدمة المصلحة العامة وتحقيق الأهداف الجماعية، بغض النظر عن التكييف القانوني الشكلي للمؤسسة المتعاقدة. فإذا كان العقد يهدف في جوهره إلى تقديم خدمة أساسية للمواطنين أو تحقيق هدف عام مهم، فإنه يستحق المعاملة الإدارية المناسبة حتى لو كان الطرف المتعاقد مؤسسة خاصة(١١).

ويتمتع هذا المنهج الوظيفي بمزايا نظرية وعملية مهمة، إذ إنه يحقق مرونة أكبر في التعامل مع الحالات المعقدة، ويضمن تطبيق النظام القانوني الأنسب لطبيعة كل حالة على حدة. ولكنه في الوقت نفسه يتطلب مستوى عالٍ من الخبرة والتخصص في التطبيق، كما أنه قد يؤدي إلى عدم اليقين القانوني في بعض الحالات.

ثالثاً: النظريات الحديثة في التكييف التدرجي

١- نظرية الطيف القانوني المتدرج:

تقدم هذه النظرية حلاً مبتكراً لمشكلة التصنيف الثنائي التقليدي في القانون، حيث تقترح استبدال التصنيف الجامد (إداري أو مدني) بنظام تدرجي مرن يعكس درجات متفاوتة من العمومية في النشاط محل العقد، ووفقاً لهذه النظرية فإن العقود والمنازعات لا تنقسم إلى فئتين منفصلتين تماماً، بل توجد على طيف متصل يتراوح من الطابع الإداري الخالص إلى الطابع المدني الخالص، مع درجات متوسطة تعكس مستويات مختلفة من التداخل بين العام والخاص.

وتتميز هذه النظرية بقدرتها على استيعاب الحالات المعقدة التي لا تندرج بسهولة تحت التصنيفات التقليدية، كما توفر إطاراً مرناً يمكن تطبيقه على مختلف أنواع العقود والمنازعات. إذ إن العقود المبرمة مع المؤسسات ذات النفع العام تقع عادة في المنطقة الوسطى من هذا الطيف، مما يتطلب تطبيق نظام قانوني هجين يستفيد من مزايا كلا النظامين القانونيين[١٢].

٢. نظرية التكييف السياقي:

تركز هذه النظرية على أهمية السياق في تحديد التكييف القانوني المناسب، حيث ترى أن نفس العقد قد يستحق تكييفاً قانونياً مختلفاً حسب الظروف المحيطة به والسياق الذي يُنفذ فيه. فالعقد المبرم في ظروف الأزمات أو الكوارث الطبيعية قد يحتاج إلى تكييف أكثر مرونة من ذلك المبرم في الظروف العادية.

هذا المنهج السياقي يعكس فهماً عميقاً لديناميكية القانون وتفاعله مع الواقع الاجتماعي والاقتصادي، ولكنه يطرح تحديات عملية تتعلق بضرورة تطوير معايير واضحة لتحديد متى وكيف يجب تعديل التكييف القانوني استجابة للسياق[١٣].

رابعاً: الإشكاليات النظرية والعملية في التكييف

١. إشكالية وضوح المعايير:

تواجه جميع النظريات المتقدمة تحدياً أساسياً يتمثل في صعوبة وضع معايير واضحة ومحددة لتطبيق التكييف القانوني، فمفاهيم مثل (درجة العمومية) و(النفع العام) و(المصلحة الجماعية) تبقى مفاهيم نسبية ومرنة تختلف باختلاف السياق الاجتماعي والثقافي والاقتصادي لكل مجتمع.

وبالتالي فإن هذه النسبية في المفاهيم الأساسية تخلق صعوبات عملية للممارسين والقضاة الذين يحتاجون إلى أدوات واضحة وقابلة للتطبيق العملي، كما أنها قد تؤدي إلى تفسيرات متضاربة وتطبيقات غير متسقة، مما يضر بالأمن القانوني ويقلل من قابلية القانون للتنبؤ[١٤].

٢. إشكالية التوازن بين المرونة والاستقرار:

إن أي نظام للتكييف القانوني يواجه معضلة أساسية تتمثل في ضرورة تحقيق التوازن بين المرونة والاستقرار، فمن ناحية تتطلب طبيعة هذه العقود المعقدة مرونة كافية في التكييف للتعامل مع الحالات المتنوعة والمتغيرة. ومن ناحية أخرى يحتاج المتعاقدين إلى قدر من الوضوح والاستقرار القانوني يمكنهم من التخطيط لتعاملاتهم وتقدير المخاطر المرتبطة بها[١٥].

إن تحقيق هذا التوازن يتطلب تطوير آليات قانونية ومؤسسية متطورة تجمع بين المرونة في التطبيق والوضوح في المبادئ والقواعد الأساسية.

٣. إشكالية التطبيق العملي:

تطرح النظريات المتقدمة في التكييف تحديات عملية مهمة تتعلق بالحاجة إلى خبرات متخصصة عالية المستوى لتطبيقها بشكل صحيح. فالتكييف التدرجي أو السياقي يتطلب فهماً عميقاً ليس فقط للقانون، بل أيضاً للعلوم الاجتماعية والاقتصادية والإدارية، مما يجعل تطبيقه صعباً في غياب كوادر مؤهلة تأهيلاً عالياً كما أن هذا التطبيق يتطلب وقتاً وجهداً أكبر مقارنة بالتكييف التقليدي البسيط، مما قد يؤثر على كفاءة النظام القضائي وسرعة الفصل في المنازعات[١٦].

خامساً: الاتجاهات الفقهية المعاصرة في حل إشكاليات التكييف

١. مدرسة القانون الإداري التشاركي:

تقدم هذه المدرسة رؤية جديدة للعلاقة بين الإدارة العامة والكيانات الخاصة، حيث ترى أن العلاقة التقليدية القائمة على السلطة والخضوع لم تعد مناسبة للواقع المعاصر الذي يتميز بالتشارك والتعاون بين القطاعين العام والخاص في تحقيق الأهداف العامة. وبالتالي فإن منازعات العقود الإدارية الناشئة بين الإدارة والمؤسسات ذات النفع العام – وفقاً لهذا المنهج – يجب أن تُكيَّف قانونياً على أساس مبادئ الشراكة والتعاون، وليس على أساس علاقات السلطة التقليدية. هذا يعني تطبيق قواعد قانونية تعكس طبيعة هذه الشراكة وتحمي مصالح جميع الأطراف بشكل متوازن[١٧].

٢. مدرسة العدالة التعاقدية التوازنية:

تسعى هذه المدرسة إلى تطوير نموذج للعدالة يتجاوز المفهوم التقليدي للمساواة الشكلية بين الأطراف، ليركز على تحقيق توازن حقيقي يأخذ في الاعتبار الاختلافات في الطبيعة والإمكانيات

والأهداف بين الأطراف المختلفة، فالعدالة في هذا السياق لا تعني معاملة متطابقة للجميع، بل معاملة متناسبة مع طبيعة وظروف كل طرف. وبذلك فإن التكييف القانوني للمنازعات مع المؤسسات ذات النفع العام من منظور هذه المدرسة يجب أن يهدف إلى تحقيق هذا النوع من العدالة التوازنية، من خلال تطبيق قواعد ومبادئ تراعي الطبيعة الخاصة لهذه المؤسسات ودورها في خدمة المصلحة العامة[١٨]..

وبناءً على ما تقدم يرى الباحث أن التكييف القانوني للمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية مع المؤسسات الخاصة ذات النفع العام يتطلب تجاوز المقاربات التقليدية الثنائية التي تحصر التكييف القانوني في خيارين: إما إداري خالص أو مدني خالص، فهذه المنازعات تتطلب مقاربة أكثر تطوراً وتعقيداً تأخذ بعين الاعتبار الطبيعة المركبة والمتعددة الأبعاد لهذه العقود، وبالتالي يقتضي تطوير نظرية قانونية متكاملة للتكييف التدرجي، تقوم على أساس معايير موضوعية وواضحة لتحديد درجة "العمومية" في كل عقد، وتطبق نظاماً قانونياً متناسباً مع هذه الدرجة، هذا النظام يجب أن يحقق التوازن بين الحاجة إلى الوضوح والاستقرار القانوني من ناحية، والحاجة إلى المرونة والتكيف مع التطورات الحديثة من ناحية أخرى. كما يرى الباحث ضرورة تطوير آليات عملية لتطبيق هذا التكييف التدرجي، بما في ذلك إنشاء لجان متخصصة لتقييم درجة العمومية في العقود، ووضع أدلة إرشادية للممارسين والقضاة، وتطوير برامج تدريبية متخصصة لبناء الخبرات اللازمة في هذا المجال الجديد.

المطلب الثاني

التطورات التشريعية والمؤسسية للنظام القانوني

يُعد تطور النظام القانوني لتسوية منازعات العقود الإدارية انعكاساً مباشراً لتطور مفهوم الإدارة الحديثة ودورها في المجتمع، حيث لم تعد الإدارة مجرد سلطة تنفيذية تقليدية، بل أصبحت شريكاً فاعلاً في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا التطور فرض ضرورة إعادة النظر في الأسس والآليات التقليدية لحل المنازعات الإدارية، خاصة تلك المتعلقة بالعقود التي تبرمها الإدارة مع المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، حيث إن دراسة تطور هذا النظام تكتسب أهمية بالغة في فهم الاتجاهات المعاصرة للقانون الإداري، والوقوف على مدى نجاح التشريعات والمؤسسات في مواكبة المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية المتسارعة، كما تساعد هذه الدراسة في تحديد نقاط القوة والضعف في النظم القانونية المقارنة، واستشراف مستقبل تطوير آليات تسوية المنازعات الإدارية.

الفرع الأول

التطورات التشريعية في تسوية منازعات العقود الإدارية

شهد النصف الثاني من القرن العشرين تحولاً جذرياً في فلسفة التشريع الإداري، حيث انتقلت التشريعات من النظرة التقليدية التي تركز على سيادة الإدارة وامتيازاتها، إلى نظرة أكثر توازناً تأخذ بعين الاعتبار حقوق الأطراف المتعاقدة ومتطلبات الكفاءة الاقتصادية[١٩].

هذا التحول لم يكن وليد الصدفة، بل جاء نتيجة عوامل متعددة أبرزها تزايد دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات العامة، وظهور مفاهيم جديدة مثل الشراكة بين القطاعين العام والخاص، وتأثير العولمة الاقتصادية على أنماط التعاقد الإداري[٢٠].

ويعد الانفتاح التدريجي على الوسائل البديلة لتسوية المنازعات من أبرز مظاهر هذا التطور التشريعي، حيث كانت هذه الوسائل محظورة تماماً في التشريعات التقليدية، إذ تبنت العديد من التشريعات المعاصرة مبدأ جواز اللجوء إلى التحكيم في المنازعات الإدارية، لكن بضوابط وشروط محددة تهدف للحفاظ على المصلحة العامة[٢١]. كما شهدت التشريعات تطوراً في مجال الإجراءات، حيث تم إدخال مفاهيم جديدة مثل الإجراءات المعجلة والقضاء المستعجل في المنازعات الإدارية، وذلك استجابة لمتطلبات السرعة في عالم الأعمال المعاصر[٢٢].

ويرى جانب من الفقه إن هذا التطور يكشف عن توجه واضح نحو تحديث القانون الإداري ليتماشى مع متطلبات العصر الحديث دون التفريط في الأسس الجوهرية لهذا القانون، فالمشرع المعاصر يسعى لتحقيق معادلة صعبة بين المرونة والصرامة، بين الكفاءة والعدالة، بين متطلبات السوق وضرورات المصلحة العامة[٢٣].

ويرى الباحث إن هذا التطور التشريعي يعكس نضجاً في الفكر القانوني الإداري، حيث لم يعد يُنظر للإدارة كسلطة مطلقة، بل كشريك في عملية التنمية، هذا التوجه يتطلب مزيداً من التطوير والتحديث، خاصة في مجال تنظيم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات وضمان فعاليتها.

الفرع الثاني

التطورات المؤسسية في تسوية منازعات العقود الإدارية

لم تقتصر التطورات في مجال تسوية منازعات العقود الإدارية على الجانب التشريعي فحسب، بل شملت أيضاً الهياكل والمؤسسات المسؤولة عن تطبيق هذه التشريعات. فقد شهدت العقود الأخيرة تطوراً ملحوظاً في الأجهزة القضائية والإدارية المختصة بهذا المجال[٢٤].

ومن أبرز مظاهر هذا التطور المؤسسي إنشاء محاكم متخصصة في المنازعات الإدارية، وتطوير الهياكل القضائية الإدارية لتصبح أكثر كفاءة وتخصصاً، كما إن هذا التخصص لم يعد

مقتصراً على القضاء فحسب، بل امتد ليشمل الأجهزة الإدارية التي تتولى إدارة العقود والإشراف على تنفيذها[٢٥].

كما شهدت هذه الفترة ظهور مؤسسات جديدة مثل مراكز التحكيم المتخصصة في المنازعات الإدارية، ولجان التوفيق والوساطة، والتي أصبحت تلعب دوراً متزايد الأهمية في تسوية النزاعات قبل وصولها للقضاء[٢٦].

إن هذا التطور المؤسسي لم يقتصر على إنشاء هياكل جديدة فحسب، بل شمل أيضاً تطوير القدرات والكفاءات المؤسسية، حيث ازداد الاهتمام بتدريب وتأهيل العاملين في هذا المجال سواء كانوا قضاة أو إداريين أو محكمين، وذلك لضمان مواكبتهم للتطورات الحديثة في مجال القانون الإداري[٢٧]

ويرى الباحث أن التطور المؤسسي جاء كاستجابة طبيعية للتطور التشريعي، حيث أن النصوص القانونية الجديدة تحتاج إلى مؤسسات قادرة على تطبيقها بفعالية، كما أن تعقد العلاقات الاقتصادية والإدارية المعاصرة يستدعي وجود مؤسسات متخصصة قادرة على التعامل مع هذا التعقد. إلا أنه وبالرغم من الإيجابيات الواضحة للتطور المؤسسي فإنه يواجه تحديات كبيرة أبرزها ضرورة ضمان التنسيق والتكامل بين المؤسسات المختلفة، وتجنب التداخل في الاختصاصات الذي قد يؤدي إلى البطء في اتخاذ القرارات، كما أن نجاح هذا التطور يتطلب استثماراً كبيراً في التدريب والتأهيل والتطوير التقني.

المبحث الثاني

الخصائص الجوهرية للنظام القانوني لتسوية منازعات العقود الإدارية بين الإدارة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام

تتسم منازعات العقود الإدارية بخصوصيات متعددة تميزها عن المنازعات العادية، الأمر الذي استدعى وجود نظام قانوني خاص لتسويتها يعكس طبيعة هذه العقود وأهميتها في تسيير المرفق العام. ولغرض إيضاح ذلك فإننا سوف نتناول في هذا المبحث الخصائص الجوهرية لهذا النظام من خلال دراسة إطاره القانوني والهيكلي، إضافة إلى خصائصه الإجرائية والموضوعية التي تسهم في تحقيق التوازن بين مصالح الإدارة وحقوق المؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

المطلب الأول

الإطار القانوني والهيكلي للنظام القانوني لتسوية منازعات العقود الإدارية بين الإدارة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام

يُعد النظام القانوني لتسوية منازعات العقود الإدارية إطاراً متكاملاً يهدف إلى تحقيق التوازن بين حماية المصلحة العامة وضمان حقوق المتعاقدين مع الإدارة. ويتميز هذا النظام بوجود قضاء

إداري متخصص يتولى النظر في المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية، وهو اختصاص أصيل يرسخ في التشريعات الوطنية ويعكس خصوصية هذه العقود وأهمية مراعاة القواعد الخاصة بها[٢٨]. فضلاً عن ذلك فإن هذا النظام لا يقتصر على القضاء الإداري فحسب، بل يشتمل على آليات بديلة لتسوية المنازعات كالصلح والوساطة والتوفيق والتحكيم الإداري، والتي أصبحت ضرورية خاصة في العقود ذات الطابع الدولي أو التي تتطلب تسوية سريعة وفعالة[٢٩].

ومن الخصائص الهيكلية للنظام القانوني المرونة في تطبيق القانون الإداري، التي تتيح تكييف القواعد بحسب خصوصية كل عقد والظروف المحيطة به، الأمر الذي يميز العقود الإدارية عن العقود المدنية العادية[٣٠].

وبناء على ذلك، فإن الإطار القانوني والهيكلي لنظام تسوية منازعات العقود الإدارية يستند إلى ثلاث ركائز أساسية: اختصاص القضاء الإداري، تعدد آليات التسوية، والمرونة في تطبيق القواعد القانونية، بما يضمن تحقيق العدالة وحماية المصلحة العامة.

يبحث هذا المطلب في الأسس القانونية والهيكلية التي يقوم عليها نظام تسوية منازعات العقود الإدارية، مع التركيز على اختصاص القضاء الإداري وضرورة تعدد آليات التسوية، بالإضافة إلى المرونة القانونية التي تسمح بتطبيق مبادئ القانون وبما يتناسب مع خصوصية العقود الإدارية.

الفرع الأول

اختصاص القضاء الإداري في تسوية منازعات العقود الإدارية

يُعدّ القضاء الإداري الركيزة الأساسية في النظام القانوني الخاص بتسوية منازعات العقود الإدارية بين الإدارة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، ويتجلى هذا الاختصاص الحصري في التشريعات الوطنية التي تعكس خصوصية العقود الإدارية، حيث يتمتع القضاء الإداري بصلاحيات واسعة تمكنه من الفصل في المنازعات المتعلقة بالعقود التي تُبرمها الإدارة لتحقيق المصلحة العامة بعيدًا عن قواعد القضاء المدني التقليدية [٣١].

ويرتكز اختصاص القضاء الإداري على مبدأ أن المنازعات التي تنشأ عن العقود الإدارية تخضع لأحكام القانون العام، وهو ما يميزها عن العقود المدنية التي تحكمها قواعد القانون الخاص، فالقضاء الإداري يطبق قواعد إدارية خاصة تنظم شروط التعاقد، وحقوق الإدارة وواجباتها، مع إتاحة ضمانات قانونية للطرف المتعاقد، بما يحقق التوازن بين مصلحة الإدارة والمصلحة العامة وحقوق المتعاقدين [٣٢].

وعلى المستوى العملي يوفر القضاء الإداري آلية فصل سريعة وفعالة، وهو أمر بالغ الأهمية لأن العقود الإدارية غالباً ما تمس خدمات عامة تتطلب استمراريتها دون تعطيل، مما يستوجب تسريع إجراءات التقاضي بالمقارنة مع المنازعات المدنية [٣٣]. علاوة على ذلك فإن تخصص القضاء الإداري يسمح للقضاة بفهم عميق للتشريعات الإدارية والتقنيات القانونية الخاصة بالعقود الإدارية، مما يعزز دقة وموضوعية القرارات القضائية الصادرة في هذا الشأن، وهذا التخصص لا يتوفر عادة في المحاكم المدنية، حيث تكون القضايا ذات طبيعة عامة وأقل تخصصاً[٣٤].

وتطبيقاً لذلك فقد نص المشرع المصري في المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ المعدل على (تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل في المسائل الآتية: حادي عشر – المنازعات الخاصة بعقود الالتزام أو الأشغال العامة أو التوريد أو بأي عقد أداري آخر) [٣٥].

وقد جرى قضاء محكمة القضاء الإداري في مصر على تفسير هذا النص تفسيرا واسعاً، كما انها قد ارست مبدأ هاماً في هذا المجال مفاده إن اختصاصها يمتد ليشمل النظر بالمنازعات كافة الناشئة عن العقود الإدارية، وهو اختصاص مطلق وشامل لأصل المنازعة وكل ما يتفرع عنها، ويستوي في ذلك ما يتخذ منها صورة قرار إداري وما لا يتخذ هذه الصورة طالما توافرت في المنازعة حقيقة التعاقد الإداري[٣٦].

فضلاً عن ذلك فقد أرست المحكمة الإدارية العليا العديد من المبادئ القانونية المهمة والتي أكدت من خلالها على انتماء العقود الإدارية ومنازعاتها كافة إلى القضاء الكامل [٣٧]. ومن قبيل ذلك ما قضت به في أحد أحكامها بالقول (متى توافرت في المنازعة الإدارية حقيقة العقد الإداري سواء كانت المنازعة خاصة بانعقاد العقد أو صحته أو تنفيذه أو انقضاءه فأنها تدخل كلها في ولاية القضاء الكامل دون ولاية الالغاء، وان للمحكمة التصدي للمنازعة الناشئة عن العقد وما يتفرع عنها، وان اختصاصها لا يقتصر على بحث مستحقات الطاعن صاحب المطالبة انما يمتد ليشمل مستحقات جهة الإدارة المطعون ضدها، طالما لم يسقط الحق بمضي المدة) [٣٨].

وعلى خطى نظيره المصري فقد اختص المشرع اللبناني مجلس شورى الدولة منذ نشأته بالنظر في المنازعات الناشئة عن الصفقات والعقود الإدارية في كافة مراحل العقد، سواء ما تعلق منها بالأعمال التمهيدية أو اللاحقة لعملية إبرام العقد الإداري وفي النزاعات الناشئة عنه [٣٩]. حيث نصت المادة (٢/٦١) من نظام مجلس شورى الدولة على (تنظر المحاكم الإدارية في الدرجة الأولى على الأخص:٢- في القضايا الإدارية المتعلقة بعقود أو صفقات أو التزامات أو امتيازات

إدارية أجرتها الإدارات العامة أو الدوائر الإدارية في المجلس النيابي لتأمين سير المصالح العامة)[٤٠].

وان مبدأ حصر اختصاص الفصل في المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بجهة القضاء الإداري هو مبدأ ثابت و مستقر عليه، فهو المرجع المختص في كافة مراحل النزاع، إلا إذا طرأت على القاضي الإداري أثناء النظر في النزاع بعض المسائل المتعارضة والتي تتعلق بحل بعض المشاكل المتعلقة بالقانون الخاص أو القضاء المدني، فعند ذلك يوقف القاضي الإداري السير في إجراءات التقاضي الإدارية ويتم إحالة الدعوى إلى القاضي المدني لغرض الفصل في ذلك الدفع فقط ودون التعرض لأصل الحق وفقاً للأصول والقواعد المدنية، ومن قبيل ذلك النزاع حول اهلية الشخص المعنوي وحالة التعدي إلى غير ذلك[٤١].

وإلى جانب مجلس شورى الدولة فهناك مجموعة من المحاكم التي تختص بالقضاء الإداري ويُعد مجلس شورى الدولة الجهة الاستئنافية أو التميزية للنظر بالطعون المقدمة على قراراتها كديوان المحاسبة والمحكمة الإدارية الخاصة سابقاً، إضافة إلى مجموعة من الهيئات الإدارية التي تعطى الصفة القضائية والتي عادةً ما تختص بنزاعات محددة، أي لا يكون لها اختصاص أو ولاية عامة، ويرأسها قاضٍ إداري، وتصدر عنها قرارات تتمتع بصفة الأحكام القضائية التي يمكن استئنافها أو تميزها أمام مجلس شورى الدولة [٤٢].

ويشمل القضاء الإداري اللبناني الكامل أو الشامل المنازعات التي تقدم أمام مجلس شورى الدولة والتي يُطالب فيها المدعي بحقوق شخصية في مواجهة الإدارة المدعى عليها، لذا فان الشروع بهذه المراجعة لا يقتصر على أبطال قرار أو عمل الإدارة فحسب، بل يتعدى ذلك إلى الطلب من القاضي الإداري بترتيب النتائج والآثار القانونية على موقف الإدارة غير المشروع، ومحدداً في الوقت نفسه حقوق المدعي بصورة كاملة [٤٣].

وقد أكد جوهر تلك الخصائص للقضاء الكامل مجلس شورى الدولة في أحد قراراته عندما قضى بان (القضاء الإداري هو نوع من انواع القضاء الشامل، أي انه يخول القاضي صلاحيات شاملة تحسم النزاع المعروض أمامه، فهو يقرر المسؤولية ويرتب على الوضع غير المشروع نتائج قانونية، ويحكم بالتعويض) [٤٤].

وخلافاً لما هو عليه الشأن في مصر ولبنان، فان القضاء العادي أو المدني في العراق هو الجهة القضائية المختصة بنظر المنازعات كافة باعتباره صاحب الولاية العامة استنادا إلى أحكام المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل [٤٥]، وهذا ما أكدته المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٨٩ المعدل [٤٦]، ولم تكن منازعات العقود

الإدارية مستثناة بنصٍ خاص من الخضوع لولاية القضاء العادي، لا سيما وان العراق لغاية عام ١٩٨٩ كان من دول القضاء الموحد.

الفرع الثاني

تعدد آليات التسوية والمرونة القانونية في تطبيق النظام

تشهد المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية بين الإدارة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام تحولاً جوهرياً في آليات تسويتها، حيث لم يعد القضاء الإداري المسار الوحيد لحلها، بل برزت وسائل بديلة كالتحكيم والوساطة والتوفيق كخيارات عملية توفق بين متطلبات العدالة وحاجات السرعة والكفاءة. وتكتسب هذه الوسائل أهمية خاصة في ظل تعقد العلاقات التعاقدية الإدارية وضرورة تحقيق توازن بين المصلحة العامة ومراعاة حقوق القطاع الخاص

وتجسد آليات التسوية البديلة للتقاضي تطوراً مهماً في النظام القانوني الخاص بمنازعات العقود الإدارية، حيث تسهم هذه الوسائل في تخفيف الضغط عن القضاء الإداري، وتسريع الفصل في المنازعات، إضافة إلى تحقيق حلول ودية تحفظ استمرارية العلاقة التعاقدية [٤٧]. ولا تقتصر أهمية هذه الآليات على السرعة فحسب، بل تتعداها إلى توفير مرونة أكبر في الإجراءات، وتكييف الحلول بما يتناسب مع طبيعة كل نزاع وظروفه، وهذا يتفق مع مبادئ القانون الإداري التي تتسم بالمرونة والتكيف مع المستجدات [٤٨].

ومن خصائص النظام القانوني المعاصر كذلك، السماح للإدارة باستخدام صلاحيات تقديرية ضمن حدود القانون، وهذا يعني أن هناك مجالاً للمراعاة القانونية والمرونة في تطبيق القواعد، بما يسمح بتحقيق أفضل التوازن بين المصلحة العامة وحقوق المتعاقدين[٤٩].

يضاف إلى ذلك أهمية دور التوفيق والتحكيم في معالجة المنازعات التي تحمل طابعاً دولياً، حيث تفرض القوانين الدولية ومعاهدات التحكيم اعتماد وسائل بديلة تُعزز من فعالية التسوية وتجنب تعقيدات القضاء التقليدي [٥٠]. كما تُبرز هذه الآليات جدوى التعددية في الحلول القانونية، حيث لا تقتصر حماية الحقوق وتحقيق العدالة على القضاء وحده، بل تُكملها وسائل بديلة تتسم بالمرونة والكفاءة، ما يجعل النظام القانوني أكثر تكيفاً مع التطورات الاقتصادية والاجتماعية المعاصرة.

المطلب الثاني

الخصائص الإجرائية والموضوعية للنظام

يركز هذا المطلب على دراسة الخصائص الإجرائية للنظام، وعلى رأسها السرعة النسبية في إجراءات التقاضي، مع مراعاة خصوصية المرفق العام، فضلاً عن الجانب الموضوعي الذي

يتمثل في تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأطراف، ما يعكس أهمية النظام في حماية المرفق العام وضمان سيره بفعالية.

الفرع الأول

السرعة النسبية في إجراءات التقاضي

تُعد سرعة الفصل في المنازعات من أهم الخصائص الإجرائية التي يتسم بها النظام القانوني الخاص بتسوية منازعات العقود الإدارية، وذلك لأن استمرارية تقديم الخدمات العامة وإدارة المرافق الحيوية لا تحتمل التأخير في البت بالنزاعات الناشئة عن هذه العقود(٥١).

ويتجلى هذا التوجه في التشريعات التي تمنح القضاء الإداري إجراءات مختصرة تسمح بتسريع التقاضي، مثل تحديد مهل زمنية للرد والبت، واختصار مراحل التقاضي عند الحاجة، مع الحفاظ على ضمانات العدالة والدفاع عن حقوق الأطراف (٥٢).

وتُسهم هذه السرعة النسبية في حماية المرفق العام من التعطيل، خاصة في العقود التي تمس خدمات ذات أهمية عالية كالمياه والكهرباء والنقل، حيث إن أي تأخير في الفصل بالمنازعات قد يؤدي إلى أضرار جسيمة بالمصلحة العامة (٥٣).

كما أصبحت السرعة تشكل سمة من سمات العصر الحديث نتيجة للتطور التكنولوجي المتسارع في مجالات الحياة كافة وخصوصاً ما تعلق منها بالأعمال الاقتصادية والتجارية، وتبعاً لذلك فقد أصبح الوقت في حسم المنازعات الناشئة عن هذه الأعمال مسألة في غاية الأهمية (٥٤)، حيث إن طول أمد التقاضي بسبب كثرة الإجراءات والشكليات دفع بالمتنازعين إلى البحث عن وسائل بديلة عن المحاكم لتسوية منازعاتهم (٥٥).

فالمرونة التي تتمتع بها الوسائل البديلة، وعدم تقيد الوسيط أو الموفق بإجراءات أو شكليات محددة، والقدرة على تكييف هذه الوسائل مع ظروف كل نزاع يعزز من فعالية هذه الوسائل وتأثيرها في تسوية المنازعات، كما يؤدي إلى تقليل الجهود والإجراءات، وبالتالي فان هذه الوسائل لا تستغرق سوى مدة زمنية قصيرة، خلافاً للإجراءات القضائية التي تستغرق سنوات عديدة في بعض الأحيان (٥٦).

الفرع الثاني

مراعاة خصوصية المرفق العام وتحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأطراف

إن النظام القانوني لتسوية منازعات العقود الإدارية مع المؤسسات الخاصة ذات النفع العام يقوم على ركيزتين أساسيتين متكاملتين، تشكلان معاً الإطار المفاهيمي الذي يحكم هذا النوع من

المنازعات، تتمثل الركيزة الأولى في الاعتراف بالطبيعة الخاصة للمرفق العام وما يتطلبه من معاملة قانونية متميزة تضمن استمراريته وفعاليته، بينما تتجسد الثانية في ضرورة تحقيق التوازن العادل بين متطلبات المصلحة العامة ومراعاة حقوق الأطراف المتعاقدة. وإن هذا التوازن الدقيق بين هاتين الركيزتين هو ما يميز النظام القانوني للمنازعات الإدارية عن غيره من النُظم القانونية، ويفرض عليه تطوير آليات وضمانات خاصة تحقق العدالة دون الإضرار باستمرارية الخدمة العامة.

أولاً- خصوصية المرفق العام في منازعات العقود الإدارية:

يتميز النظام القانوني لتسوية منازعات العقود الإدارية باهتمامه الخاص بخصوصية المرفق العام، إذ تمنح الإدارة امتيازات معينة تهدف إلى ضمان سير المرافق العامة بكفاءة وفعالية، مع المحافظة على المصلحة العامة باعتبارها الهدف الأسمى للعقد الإداري. وتتجسد هذه الخصوصية في عدة جوانب أساسية تميز المرفق العام عن النشاط الخاص العادي[٥٧].

فمن الناحية الموضوعية، يخضع المرفق العام لمبادئ أساسية راسخة في القانون الإداري تتمثل بمبدأ الاستمرارية الذي يقتضي عدم توقف النشاط العام حتى في حالة نشوء منازعات تعاقدية، ومبدأ المساواة الذي يضمن حصول جميع المنتفعين على الخدمة العامة دون تمييز، ومبدأ القابلية للتطوير والتحديث الذي يتيح للإدارة تعديل شروط تقديم الخدمة بما يتماشى مع التطورات التقنية والاجتماعية. و بالتالي فإن هذه المبادئ تفرض على النظام القانوني لتسوية المنازعات ضرورة مراعاة الطبيعة الخاصة للمرفق العام، بحيث لا تؤدي إجراءات التسوية إلى تعطيل سير المرفق أو الإخلال بالمصلحة العامة[٥٨].

كما تتجلى خصوصية المرفق العام في الصلاحيات الاستثنائية التي تتمتع بها الإدارة، والتي تشمل حق الإشراف والرقابة على تنفيذ العقد، وحق توقيع الجزاءات الإدارية في حالة الإخلال بالالتزامات التعاقدية، وحق إنهاء العقد من جانب واحد لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة. ولا تعني هذه الصلاحيات منح الإدارة سلطة مطلقة، بل يجب ممارستها ضمن حدود القانون ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة، مع ضمان حق المتعاقد في الطعن على القرارات الإدارية التي يراها مخالفة للقانون أو متجاوزة لحدود السلطة التقديرية[٥٩].

ثانياً- تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأطراف:

يعد تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأطراف المتعاقدة من أهم خصائص النظام القانوني لتسوية منازعات العقود الإدارية، وهو توازن دقيق يتطلب آليات قانونية متطورة تضمن عدم طغيان أحد الاعتبارين على الآخر، فالمصلحة العامة لا يجب أن تكون ذريعة لانتهاك

حقوق المتعاقدين، كما أن حماية الحقوق الخاصة لا يجب أن تؤدي إلى تعطيل المصلحة العامة[٦٠].

ويتحقق هذا التوازن من خلال مجموعة من الضمانات القانونية والإجرائية التي يوفرها النظام القانوني. فعلى المستوى التشريعي، تنص القوانين على حقوق وواجبات محددة لكل طرف، مع وضع ضوابط واضحة لممارسة السلطات التقديرية للإدارة. وعلى المستوى القضائي، يتولى القضاء الإداري المتخصص مراجعة قرارات الإدارة والتأكد من مطابقتها للقانون، مع توفير سبل الطعن والاستئناف للأطراف المتضررة. كما يلعب مبدأ التناسب دوراً مهماً في تحقيق هذا التوازن، حيث يجب أن تكون الإجراءات المتخذة من قبل الإدارة متناسبة مع الهدف المراد تحقيقه، وألا تتجاوز ما هو ضروري لحماية المصلحة العامة[٦١].

وفي هذا السياق، تبرز أهمية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات كآلية فعالة لتحقيق هذا التوازن، حيث توفر هذه الوسائل مساحة للحوار والتفاوض بين الأطراف، مما يمكّن من الوصول إلى حلول توفيقية تحقق مصالح جميع الأطراف دون الإضرار بالمصلحة العامة. كما تتيح هذه الوسائل مرونة أكبر في تطبيق الحلول، بحيث يمكن تكييفها مع خصوصيات كل حالة على حدة[٦٢].

ويرى جانب من الفقه أن التطور المعاصر في مفهوم التوازن التعاقدي قد تجاوز المفهوم التقليدي للمساواة الشكلية بين الأطراف، ليتجه نحو مفهوم العدالة التوازنية التي تأخذ بعين الاعتبار الاختلافات الجوهرية في طبيعة وإمكانيات كل طرف. وهذا المفهوم يتطلب من النظام القانوني توفير حماية متدرجة تتناسب مع موقع كل طرف في العلاقة التعاقدية، بحيث يحصل الطرف الأضعف على حماية أكبر، دون أن يؤدي ذلك إلى الإخلال بالتوازن العام للعقد[٦٣].

الخاتمة

بعد الانتهاء من هذه الدراسة المقارنة للخصائص الجوهرية للنظام القانوني المنظم لتسوية منازعات العقود الإدارية بين الإدارة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام يمكن استخلاص النتائج التالية:

أولاً: النتائج

١. لقد أثبتت الدراسة أن التكييف القانوني للمنازعات الناشئة عن العقود المبرمة مع المؤسسات الخاصة ذات النفع العام يتطلب تجاوز المقاربات التقليدية الثنائية، حيث تقع هذه المنازعات في منطقة وسطى بين القانون العام والقانون الخاص، مما يقتضي تطوير نظرية التكييف التدرجي

التي تأخذ بعين الاعتبار درجة "العمومية" في كل عقد وتطبق نظاماً قانونياً متناسباً مع هذه الدرجة.

٢. كشفت الدراسة عن تطور واضح في آليات تسوية المنازعات، حيث لم يعد القضاء الإداري المسار الوحيد لحلها، بل برزت وسائل بديلة كالتحكيم والوساطة والتوفيق كخيارات عملية تحقق التوازن بين متطلبات العدالة وحاجات السرعة والكفاءة، وإن هذا التنوع في الآليات يعكس مرونة النظام القانوني وقدرته على التكيف مع التطورات المعاصرة.

٣. اتضح لنا بأن النظام القانوني المنظم لتسوية منازعات العقود الإدارية بين الإدارة والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام يتميز بخصائص إجرائية مهمة أبرزها السرعة النسبية في إجراءات التقاضي مع مراعاة خصوصية المرفق العام، وهذا ما يميزه عن النظام المدني التقليدي. كما أن هذا النظام يحقق توازناً دقيقاً بين المصلحة العامة وحقوق الأطراف المتعاقدة.

٤. أظهرت الدراسة المقارنة تبايناً في مستوى تطور النظم القانونية الثلاثة، حيث يتقدم النظامان المصري واللبناني على النظام العراقي في مجال تخصص القضاء الإداري ووضوح الآليات القانونية. فبينما يعتمد النظام العراقي على القضاء الموحد، نجد أن النظامين المصري واللبناني قد أرسيا قواعد واضحة لاختصاص القضاء الإداري في تسوية هذا النوع من المنازعات.

٥. أكدت الدراسة على الطبيعة الهجينة للمؤسسات الخاصة ذات النفع العام، والتي تجمع بين الشكل الخاص والوظيفة العامة، مما يستدعي معاملة قانونية متوازنة تراعي هذه الخصوصية وتحقق العدالة التعاقدية.

٦. توصلت الدراسة الى أهمية وضرورة التطوير المؤسسي المتوازي مع التطوير التشريعي، حيث أن النصوص القانونية المتقدمة تحتاج إلى مؤسسات قادرة على تطبيقها بفعالية، وكوادر مؤهلة للتعامل مع تعقيدات هذا النوع من المنازعات.

ثانياً: التوصيات

بناءً على النتائج المستخلصة من هذه الدراسة المقارنة، والتي كشفت عن ضرورة تطوير النظام القانوني لتسوية منازعات العقود الإدارية مع المؤسسات الخاصة ذات النفع العام، يقدم الباحث مجموعة من التوصيات المترابطة التي تهدف إلى بناء إطار قانوني متكامل وفعال يلبي متطلبات العصر الحديث.

١. يوصي الباحث بسن تشريعات متخصصة تنص على اعتماد نظام التكييف التدرجي للمنازعات الناشئة عن العقود الإدارية مع هذه المؤسسات، وينبغي أن تتضمن هذه التشريعات معايير موضوعية قابلة للتطبيق العملي لتحديد درجة العمومية في كل عقد، بحيث تأخذ في

الاعتبار عوامل متعددة منها: طبيعة الخدمة المقدمة، مدى تأثيرها على المصلحة العامة، نسبة التمويل العام، درجة الرقابة الحكومية، والهدف الأساسي من التعاقد.

٢. يوصي الباحث بضرورة وضع قانون إجراءات خاص بالمنازعات الإدارية يراعي خصوصية هذا النوع من القضايا، بما في ذلك السرعة المطلوبة في الفصل، والحاجة إلى خبرات تقنية متخصصة، وضرورة مراعاة استمرارية الخدمة العامة أثناء النظر في النزاع.

٣. يوصي الباحث بوضع برامج تدريبية إلزامية ومستمرة للقضاة الإداريين تركز على خصوصيات هذا النوع من المنازعات، وتشمل دراسة النظريات الحديثة في التكييف القانوني، وتحليل الحالات العملية المعقدة، والاطلاع على أفضل الممارسات الدولية في هذا المجال.

كما يتطلب الأمر تطوير برامج الدراسات العليا في الجامعات لتخصيص مسارات أكاديمية في "قانون المؤسسات ذات النفع العام" أو "القانون الإداري التعاقدي المتقدم". هذه البرامج ستسهم في إعداد جيل جديد من المختصين القادرين على التعامل مع تعقيدات هذا المجال القانوني الناشئ.

٤. تستدعي خصوصية منازعات العقود الإدارية مع المؤسسات ذات النفع العام وضع أنظمة إجرائية خاصة تراعي طبيعتها المزدوجة وتحقق التوازن المطلوب بين السرعة في الفصل وضمانات العدالة. لذا يوصي الباحث بوضع قواعد إجرائية متدرجة تتناسب مع درجة العمومية في كل عقد.

٥. لقد أظهرت نتائج الدراسة أهمية الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة والكفاءة. لذا يوصي الباحث بسن تشريعات شاملة تنظم استخدام الوساطة والصلح والتوفيق في منازعات العقود الإدارية مع المؤسسات ذات النفع العام، مع وضع ضوابط واضحة تضمن عدم التفريط في المصلحة العامة. كما ينبغي أن تتضمن هذه التشريعات آليات لاختيار الوسطاء والموفقين من بين المتخصصين في القانون الإداري والاقتصاد العام، مع وضع مدونة أخلاقيات مهنية تحكم عملهم. كما يجب تحديد نطاق المسائل التي يمكن تسويتها بهذه الوسائل، والمسائل التي يجب أن تبقى حكراً على القضاء الإداري.

٦. يوصي الباحث بضرورة وضع نظام قانوني خاص بالتحكيم الإداري يحدد شروط اللجوء إليه، ومعايير اختيار المحكمين، وإجراءات التحكيم، وحدود سلطة المحكمين في التصرف في المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة، كما يجب أن يتضمن هذا النظام آليات رقابة قضائية على قرارات التحكيم لضمان عدم تعارضها مع المصلحة العامة. ويكون ذلك من خلال إنشاء "مراكز التحكيم الإداري المتخصصة" التي تتولى تسوية المنازعات الناشئة عن هذه العقود باستخدام

آليات التحكيم، ويجب أن تتمتع هذه المراكز بنظم داخلية تضمن مراعاة الطابع الإداري للمنازعات وحماية المصلحة العامة، مع توفير السرعة والمرونة المطلوبتين في التسوية.

الهوامش

(١) إدريس حسن محمد، الرقابة الإدارية على المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتطبيقاتها في القانون العراقي، رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٠١، ص١٠.

(٢) د. بدوي إبراهيم حمودة، المؤسسات العامة في فرنسا ومصر، مجلة مجلس الدولة، ك ٢، ١٩٥١، ص٥٧.

(٣) منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٣٧) في ١٩٦٤/٢/١٢.

(٤) ينظر نص المادة (١/ رابعاً) قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩.

(٥) نصت المادة (٥٥) من قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩ على (يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها، بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه، وذلك بناءً على طلب الجمعية وفقاً للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون، ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه).

(٦) منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٢٠) في ١٩٧٧/٧/٧.

(٧) د. أحمد محيو، المنازعات الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الخامسة، ٢٠١٨، ص ٢٣٤-٢٣٧.

(٨) د. سليمان محمد الطماوي، نظرية التكييف في القانون الإداري، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٩، ص ١٨٩-١٩٥.

(٩) د. عبد الحليم عبد اللطيف الكاتب، الوسيط في القانون الإداري – النشاط الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثالثة، ٢٠٢٠، ص ٤٥٦-٤٦٢.

(١٠) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ص. ٤٥ وما بعدها.

(١١) د. مجدي محمود شهاب، الضوابط القانونية للسلطة التقديرية للإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٣٤٥-٣٥١.

(١٢) د. فاروق عبد الله كريم، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الطبعة الثانية، ٢٠٢١، ص ٢٧٨-٢٨٥.

(١٣) د. محمد أنس قاسم جعفر، مبادئ وأحكام القانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٩، ص ١٦٧-١٧٣.

(١٤) د. عمار بوضياف، القانون الإداري – النظرية العامة للنشاط الإداري، دار جسور للنشر والتوزيع، الجزائر، الطبعة الرابعة، ٢٠٢٠، ص ٤٤٥-٤٥٢.

(١٥) د. محمود سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩، ص ٣٥٦-٣٦٣.

[١٦] د. رمضان محمد بطيخ، النظرية العامة للقانون الإداري، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الرابعة، ٢٠١٨، ص ٢٣٤-٢٤١.

[١٧] د. عبد الرحمن عبد الله الصاوي، الشراكة بين القطاعين العام والخاص في القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص ١٦٧-١٧٤.

[١٨] د. أحمد سلامة بدر، العدالة التعاقدية في القانون الإداري المعاصر، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٢١، ص ١٨٩-١٩٦.

[١٩] الجبوري، ياسين طاهر، التطوير التشريعي في القانون الإداري المعاصر، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠٢١، ص١٨٧.

[٢٠] الخفاجي، عادل أحمد، العولمة وأثرها على التعاقد الإداري، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٥، العدد ٢، ٢٠٢٠، ص ٢٠٨.

[٢١] السامرائي، أحمد عبد الخالق، الوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية في القانون المقارن، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، الموصل، ٢٠٢٢، ص ١٣٧.

[٢٢] الطائي، محمد سليم، الإجراءات المعجلة في القضاء الإداري، دار الكتب العلمية، بيروت، ٢٠٢١، ص٢٨٧.

[٢٣] الخفاجي، عادل أحمد، مصدر سابق، ص ١٨٧.

[٢٤] العبيدي، فاضل زكي محمد، التطوير المؤسسي في الإدارة العامة، دار وائل للنشر، عمان، ٢٠٢٠، ص١٠٣.

[٢٥] الكبيسي، عامر عياش، التخصص القضائي في المنازعات الإدارية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٨، العدد ٢٩، ٢٠١٩، ص ٤٦٧.

[٢٦] المشهداني، صباح مهدي، مراكز التحكيم في المنازعات الإدارية، دار الضياء للطباعة والتصميم، النجف الأشرف، ٢٠٢١، ص ١٩٧.

[٢٧] النعيمي، أكرم يوسف، تأهيل الكوادر القضائية في المجال الإداري، مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، العدد ٤، ٢٠٢٠.

[٢٨] حمزة، عبد الحميد، القضاء الإداري في الوطن العربي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٤٥.

[٢٩] الأرناؤوط، مصطفى، التحكيم الإداري في العقود الحكومية، مجلة الدراسات القانونية، العدد ١٢، ٢٠٢٠، ص. ١١٢-١١٥

[٣٠] الشربيني، أحمد، القانون الإداري العام، دار النهضة المصرية، ٢٠١٩، ص ١٣٢.

[٣١] حمزة، عبد الحميد، القضاء الإداري في الوطن العربي، دار النهضة العربية، ٢٠١٨، ص ٤٥

[٣٢] الكردي، سامي، القضاء الإداري وأثره في حماية المصلحة العامة، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢٠، ص ٥٧.

[٣٣] عبد الله، ناصر، القضاء الإداري بين النظرية والتطبيق، مجلة الحقوق، العدد ٣٤، ٢٠٢١، ص ٨٩-٩٥.

[٣٤] الخطيب، سامي، الاختصاص القضائي في القانون الإداري، دار القانون الحديث، ٢٠٢٢، ص ١٢٠-١٢٨.

[٣٥] منشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٠) في ٥/أكتوبر/١٩٧٢.

[٣٦] د. إسماعيل سليمان موسى، مصدر سابق، ص٦١٧.

[٣٧] ينظر حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٨٦٤)، ١٩ق، جلسة٣٠/جوان/١٩٧٩. وحكمها في الطعن رقم (١٣٢٦)، ٣٢ق، جلسة ٢٤/يناير/١٩٩٥.

[٣٨] حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم (٣٦٨٣)، ٣٦ق، في ٢٩/نوفمبر/١٩٩٤.

[٣٩] د. عبد الغني بسيوني عبد الله، القانون الإداري – دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في لبنان، الدار الجامعية، بيروت، ١٩٨٦، ص٥٤٧.

[٤٠] صدر هذا النظام بموجب المرسوم رقم (١٠٤٣٤) والمنشور في الجريدة الرسمية بالعدد (٤٩) في ١٩٧٥/٦/١٩.

[٤١] د. عصمت عبد المجيد، أصول المرافعات المدنية، ط١، منشورات جيهان الاهلية، أربيل، ٢٠١٣، ص٢٥٥.

[٤٢] د. عصام مبارك و د. ملحم نجم، أصول المحاكمات الإدارية، ج ١، التنازع الإداري، ط٢، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٢٠، ص٢٢.

[٤٣] د. فوزت فرحان، القانون الإداري – الكتاب الثاني، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٤، ص١٨٠.

[٤٤] القرار رقم (٩٧٢) في ١٩٩٦/٦/٤. أشار إليه: د. عصام مبارك و د. ملحم نجم، مصدر سابق، ص٢٢.

[٤٥] نصت المادة (٢٩) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٨٩ المعدل على (تسري ولاية المحاكم المدنية على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية بما في ذلك الحكومة، وتختص بالفصل في كافة المنازعات إلا ما استثنى بنص خاص).

[٤٦] نصت المادة (٣) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ على (تسري ولاية القضاء على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية العامة والخاصة، إلا ما استثني منها بنص خاص).

[٤٧] الأرناؤوط، مصطفى، مصدر سابق، ص ١١٠–١٢٠

[٤٨] الموسوي، علي، آليات التسوية البديلة في المنازعات الإدارية، دار النهضة القانونية، ٢٠٢٣، ص ٧٥.

[٤٩] الشربيني، أحمد، مصدر سابق، ١٣٠–١٣٥.

[٥٠] زيدان، محمد، التحكيم الدولي في العقود الإدارية، مجلة القانون الدولي الخاص، ٢٠٢٢، ص. ٩٨–١٠٤

[٥١] الشيخ، خالد، السرعة في القضاء الإداري وأثرها على حماية المصلحة العامة، دار الكتاب القانوني، ٢٠٢١، ص. ١١٠

[٥٢] ينظر نص المادة ٥٧ من قانون القضاء الإداري العراقي رقم ٧١ لسنة ٢٠١٧، والمادة ٣٢ من قانون القضاء الإداري المصري رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المعدل

[٥٣] محمد، إيمان، تسريع التقاضي الإداري وأثره في استمرارية الخدمات العامة، مجلة القانون والاقتصاد، ٢٠٢٣، ص. ٦٧–٧٢

[٥٤] د. حسن علي كاظم، مصدر سابق، ص٩٤.

[٥٥] د. مازن ليلو راضي، دور الوسائل البديلة في حل المنازعات الإدارية، بحث منشور في مجلة جامعة دهوك، المجلد ١٨، العدد ١، ٢٠١٥، ص١٨٠.

[٥٦] د. أحمد عبد الكريم سلامة، التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، ط١، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، ٢٠١٧، ص٢٥.

[٥٧] حسين، ليلى، المرفق العام في القانون الإداري، دار الفكر القانوني، ٢٠٢٠، ص. ١٥٤–١٦٠.

[٥٨] د. محمود سامي جمال الدين، أصول القانون الإداري، منشأة المعارف، الإسكندرية، الطبعة الثالثة، ٢٠١٩، ص ٣٧٨–٣٨٥.

[٥٩] د. فاروق عبد الله كريم، النظرية العامة للقانون الإداري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ط ٢، ٢٠٢١، ص ٣١٢–٣٢٠.

[٦٠] الشربيني، أحمد، مصدر سابق، ص. ١٤٠–١٤٥.

[٦١] د. مجدي محمود شهاب، الضوابط القانونية للسلطة التقديرية للإدارة العامة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٨، ص ٢٦٧–٢٧٤.

[٦٢] النجار، حسين، الضمانات القانونية في العقود الإدارية، دار العلوم القانونية، ٢٠٢١، ص ٨٩–٩٤.

[٦٣] د. أحمد سلامة بدر، مصدر سابق، ص ٢٠٣–٢١٠.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: النصوص القانونية والتشريعية

- قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩.
- قانون التنظيم القضائي العراقي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩.
- قانون مجلس الدولة العراقي رقم (٧١) لسنة ٢٠١٧.
- قانون مجلس الدولة المصري رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢.
- قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي المصري رقم (١٤٩) لسنة ٢٠١٩.
- المرسوم الاشتراعي اللبناني رقم (٨٧) لسنة ١٩٧٧ الخاص بالمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.
- نظام مجلس شورى الدولة اللبناني الصادر بموجب المرسوم رقم (١٠٤٣٤) لسنة ١٩٧٥.

ثانياً: الأحكام القضائية

- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (١٩/٨٦٤ ق)، جلسة ١٩٧٩/٦/٣٠.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (٣٢/١٣٢٦ ق)، جلسة ١٩٩٥/١/٢٤.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر، الطعن رقم (٣٦/٣٦٨٣ ق)، جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩.
- قرار مجلس شورى الدولة اللبناني رقم (٩٧٢)، جلسة ١٩٩٦/٦/٤.

ثالثاً: الكتب القانونية

الخطيب، سامي، الاختصاص القضائي في القانون الإداري، بيروت، دار القانون الحديث، ٢٠٢٢.

السامرائي، أحمد عبد الخالق، الوسائل البديلة لحل المنازعات الإدارية في القانون المقارن، الموصل، دار ابن الأثير للطباعة والنشر، ٢٠٢٢.

السنهوري، عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني – نظرية الالتزام بوجه عام، الجزء الأول، بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، بلا سنة نشر.
الشربيني، أحمد، القانون الإداري العام، القاهرة، دار النهضة المصرية، ٢٠١٩.
الشيخ، خالد، السرعة في القضاء الإداري وأثرها على حماية المصلحة العامة، القاهرة، دار الكتاب القانوني، ٢٠٢١.
الصاوي، عبد الرحمن عبد الله، الشراكة بين القطاعين العام والخاص في القانون الإداري، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٢٠.
الطائي، محمد سليم، الإجراءات المعجلة في القضاء الإداري، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٢١.
الطماوي، سليمان محمد، نظرية التكييف في القانون الإداري، القاهرة، دار الفكر العربي، ط٤، ٢٠١٩.
العبيدي، فاضل زكي محمد، التطوير المؤسسي في الإدارة العامة، عمان، دار وائل للنشر، ٢٠٢٠.
الكاتب، عبد الحليم عبد اللطيف، الوسيط في القانون الإداري – النشاط الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٣، ٢٠٢٠.
المشهداني، صباح مهدي، مراكز التحكيم في المنازعات الإدارية، النجف الأشرف، دار الضياء للطباعة والتصميم، ٢٠٢١.
الموسوي، علي، آليات التسوية البديلة في المنازعات الإدارية، بغداد، دار النهضة القانونية، ٢٠٢٣.
النجار حسين، الضمانات القانونية في العقود الإدارية، بيروت، دار العلوم القانونية، ٢٠٢١.
بدر، أحمد سلامة، العدالة التعاقدية في القانون الإداري المعاصر، الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١.
بوضياف، عمار، القانون الإداري – النظرية العامة للنشاط الإداري، الجزائر، دار جسور للنشر والتوزيع، ط٤، ٢٠٢٠.
جمال الدين، محمود سامي، أصول القانون الإداري، الإسكندرية، منشأة المعارف، ط٣، ٢٠١٩.
حمزة، عبد الحميد، القضاء الإداري في الوطن العربي، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
سلامة، أحمد عبد الكريم، التحكيم والنظم الودية لتسوية منازعات الملكية الفكرية، القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، ٢٠١٧.
شهاب، مجدي محمود، الضوابط القانونية للسلطة التقديرية للإدارة العامة، القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠١٨.
عبد الله، عبد الغني بسيوني، القانون الإداري – دراسة مقارنة لأسس ومبادئ القانون الإداري وتطبيقاتها في لبنان، بيروت، الدار الجامعية، ١٩٨٦.
كريم، فاروق عبد الله، النظرية العامة للقانون الإداري، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط٢، ٢٠٢١.
محيو، أحمد، المنازعات الإدارية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، ط٥، ٢٠١٨.

رابعاً: الرسائل الجامعية

• محمد، إدريس حسن، الرقابة الإدارية على المؤسسات الخاصة ذات النفع العام وتطبيقاتها، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة كربلاء، العراق، ٢٠٠١.

خامساً: البحوث المنشورة في المجلات العلمية

الخفاجي، عادل أحمد، العولمة وأثرها على التعاقد الإداري، بحث منشور في مجلة الحقوق، جامعة الكويت، المجلد ٣٥، السنة ٢، ٢٠٢٠.

الكبيسي، عامر عياش، التخصص القضائي في المنازعات الإدارية، بحث منشور في مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٢٩، السنة ٨، ٢٠١٩.

النعيمي، أكرم يوسف، تأهيل الكوادر القضائية في المجال الإداري، بحث منشور في مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية، المجلد ١٢، السنة ٤، ٢٠٢٠.

إيمان محمد، تسريع التقاضي الإداري وأثره في استمرارية الخدمات العامة، مجلة القانون والاقتصاد، ٢٠٢٣.

حمودة، بدوي إبراهيم، المؤسسات العامة في فرنسا ومصر، بحث منشور في مجلة مجلس الدولة، ك ٢، ١٩٥١.

راضي، مازن ليلو، دور الوسائل البديلة في حل المنازعات الإدارية، بحث منشور في مجلة جامعة دهوك، المجلد ١٨، السنة ١، ٢٠١٥.

زيدان، محمد، التحكيم الدولي في العقود الإدارية، بحث منشور في مجلة القانون الدولي الخاص، ٢٠٢٢.

List of Sources and References

First: Legal and Legislative Texts

•Iraqi Civil Procedure Code No. (83) of 1969.

•Iraqi Judicial Organization Law No. (160) of 1979.

•Iraqi State Council Law No. (71) of 2017.

•Egyptian State Council Law No. (47) of 1972.

•Egyptian Law Regulating the Practice of Civil Society Work No. (149) of 2019.

•Lebanese Legislative Decree No. (87) of 1977 Concerning Private Institutions of Public Benefit.

•Lebanese State Council System issued by Decree No. (10434) of 1975.

Second: Judicial Rulings

•Ruling of the Supreme Administrative Court in Egypt, Appeal No. (864/19 Q), Session of 30/6/1979.

•Ruling of the Supreme Administrative Court in Egypt, Appeal No. (1326/32 Q), Session of 24/1/1995.

•Ruling of the Supreme Administrative Court of Egypt, Appeal No. (3683/36 Q), Session of November 29, 1994.

•Decision of the Lebanese State Council No. (972), Session of June 4, 1996.

Third: Legal Books

١. Al-Khatib, Sami, Judicial Jurisdiction in Administrative Law, Beirut, Dar Al-Qanun Al-Hadith, 2022.

٢. Al-Samarrai, Ahmed Abdel-Khaleq, Alternative Means of Resolving Administrative Disputes in Comparative Law, Mosul, Dar Ibn Al-Atheer for Printing and Publishing, 2022.

٣. Al-Sanhuri, Abdel-Razzaq, The Intermediate Treatise on the Explanation of Civil Law – The Theory of Obligation in General, Part One, Beirut, Al-Halabi Legal Publications, no publication date.

٤. Al-Sherbini, Ahmed, Public Administrative Law, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Masriya, 2019.

.٥Al-Sheikh, Khaled, Speed in Administrative Justice and its Impact on Protecting the Public Interest, Cairo, Dar Al-Kitab Al-Qanuni, 2021.
.٦Al-Sawy, Abdul Rahman Abdullah, Public-Private Partnerships in Administrative Law, Alexandria, Dar Al-Jami'a Al-Jadeeda, 2020.
.٧Al-Ta'i, Muhammad Salim, Expedited Procedures in Administrative Justice, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiya, 2021.
.٨Al-Tamawi, Suleiman Muhammad, The Theory of Classification in Administrative Law, Cairo, Dar Al-Fikr Al-Arabi, 4th ed., 2019.
.٩Al-Ubaidi, Fadel Zaki Muhammad, Institutional Development in Public Administration, Amman, Dar Wael for Publishing, 2020.
.١٠Al-Kateb, Abdul Halim Abdul Latif, The Intermediate in Administrative Law - Administrative Activity, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 3rd ed., 2020.
.١١Al-Mashhadani, Sabah Mahdi, Arbitration Centers in Administrative Disputes, Najaf, Dar Al-Dhiyaa Printing and Design, 2021.
.١٢Al-Moussawi, Ali, Alternative Settlement Mechanisms in Administrative Disputes, Baghdad, Dar Al-Nahda Al-Qanouniya, 2023.
.١٣Al-Najjar, Hussein, Legal Guarantees in Administrative Contracts, Beirut, Dar Al-Uloom Al-Qanouniya, 2021.
.١٤Badr, Ahmed Salama, Contractual Justice in Contemporary Administrative Law, Alexandria, Dar Al-Fikr Al-Jami'i, 2021.
.١٥Boudiaf, Ammar, Administrative Law – The General Theory of Administrative Activity, Algeria, Dar Jusoor for Publishing and Distribution, 4th ed., 2020.
.١٦Gamal El-Din, Mahmoud Sami, Principles of Administrative Law, Alexandria, Mansha'at Al-Maaref, 3rd ed., 2019.
.١٧Hamza, Abdel Hamid, Administrative Judiciary in the Arab World, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2018.
.١٨Salama, Ahmed Abdel Karim, Arbitration and Amicable Systems for Settling Intellectual Property Disputes, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya for Publishing, 2017.
.١٩Shehab, Magdi Mahmoud, Legal Controls of the Discretionary Power of Public Administration, Cairo, Dar Al-Nahda Al-Arabiya, 2018.
.٢٠Abdullah, Abdul Ghani Basyouni, Administrative Law – A Comparative Study of the Foundations and Principles of Administrative Law and its Applications in Lebanon, Beirut, University Press, 1986.
.٢١Karim, Farouk Abdullah, The General Theory of Administrative Law, Amman, Dar Al-Thaqafa for Publishing and Distribution, 2nd ed., 2021.
.٢٢Mahyou, Ahmed, Administrative Disputes, Algeria, University Publications Office, 5th ed., 2018.

Fourth: University Theses

•Muhammad, Idris Hassan, Administrative Oversight of Private Institutions of Public Benefit and its Applications, Master's Thesis, College of Law, University of Karbala, Iraq, 2001.

Fifth: Research Published in Scientific Journals

١Al-Khafaji, Adel Ahmed, Globalization and its Impact on Administrative Contracting, research published in the Journal of Law, Kuwait University, Volume 35, Year 2, 2020.

.٢Al-Kubaisi, Amer 1. Ayash, Judicial Specialization in Administrative Disputes, research published in the Journal of the College of Law for Legal and Political Sciences, Kirkuk University, Volume 29, Year 8, 2019.
.٢Al-Nuaimi, Akram Yousef, Qualifying Judicial Personnel in the Administrative Field, research published in the Tikrit University Journal for Legal and Political Sciences, Volume 12, Year 4, 2020.
.٣Iman Mohammed, Accelerating Administrative Litigation and its Impact on the Continuity of Public Services, Journal of Law and Economics, 2023.
.٤Hamouda, Badawi Ibrahim, Public Institutions in France and Egypt, research published in the State Council Journal, Vol. 2, 1951.
٥Radhi, Mazen Lilo, The Role of Alternative Dispute Resolution in Administrative Disputes, research published in the University of Duhok Journal, Volume 18, Year 1, 2015.
.٦Zeidan, Mohammed, International Arbitration in Administrative Contracts, research published in the Journal of Private International Law, 2022.